السنة الثانية والثلاثون

الاربعاء 22 رمضان عام 1415 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1995 م



الجمهورية الجسزائرية

# المركب العربي المركب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1540,00 دج 3080,00 دج تزاد عليها نفقات الارسال	642,00 دج 1284,00 دج	النسخة الاصليةسنة النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 45 د.ج للسطر.

# فهرس

# اتفاقيات دولية

6	مرسوم رئاسي رقم 95 - 49 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن إنشاء المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994
9	مرسوم رئاسي رقم 95 – 50 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994
12	مرسوم رئاسي رقم 95 - 51 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994
12	مرسوم رئاسي رقم 95 - 52 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994
	اوامر
13	أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة
26	مرسوم رئاسي رقم 95 – 48 مؤرخ في 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
27	مرسوم رئاسي رقم 95 - 53,مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3834 أل، الموقع في 26 يناير سنة 1995 بواشنطن (د.س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي
	مراسيم فردية
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

# . فهرس (تابع)

28	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في ولايتين
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمديرية العامة للجمارك
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية تيزي وزو
28 .	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التربية الوطنية
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد
2,9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير في ولايتين
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في الوادي
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية سيدي بلعباس
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مندوب لتشغيل الشباب لولاية الجزائر " الغرب "
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالمي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في قسنطينة
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الشبيبة والرياضة في ولاية ايليزي
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف الوطني للفنون الجميلة
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية

# فمرس (تابع)

30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعية
30	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بقسنطينة
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التجارة
31	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسي (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	قرارات، مقررات، آراء وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاحلاج الاداري
31	
31	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاحلاج الاداري قراران مؤرخان في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاحلاج الاداري قراران مؤرخان في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقا
	وزارة الحاخلية والجماعات المحلية والبيئة والاحلام الاحاربي قراران مؤرخان في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقا

	يوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا
	وزارة الثقافة
ن إنهاء مهام مكلفين	، مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، تتضمر
	لدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا
ن إنهاء مهام مكلف	ؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمر الدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية
	واراه العمل والمعايد الاجتماعية
199، يحدد كيفيات	زاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 22 نوفمبر سنة 4
وسسات الخيرية ذات	روي . وعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة وكذا قائمة الجمعيات أو المؤ
***************************************	طابع الانساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء
م مكلف بالدر اسات	
م مكلف بالدراسات	ـؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مها·
	ـؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مها التلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
	ـؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مها، التلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
م مكلفة بالدراسات	عرّرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مها، التلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
م مكلفة بالدراسات	عرّرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مها، التلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
م مكلفة بالدراسات رئيس ديوان وزير	ورخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهاه التلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
م مكلفة بالدراسات رئيس ديوان وزير مكلف بالدراسات	ـؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مها التلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
م مكلفة بالدراسات رئيس ديوان وزير مكلف بالدراسات	ورخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهاه التلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
م مكلفة بالدراسات رئيس ديوان وزير مكلف بالدراسات	عررخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مها التلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
م مكلفة بالدراسات رئيس ديوان وزير مكلف بالدراسات	ـؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مها التلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
م مكلفة بالدراسات رئيس ديوان وزير مكلف بالدراسات	ورخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهاه التلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا
م مكلفة بالدراسات رئيس ديوان وزير مكلف بالدراسات	عررخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مها التلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا

# اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 49 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتنضمن المصادقة على الاتفاق بشأن إنشاء المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 11 منها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة نواكشوط في 11 نوفمبر سنة 1992،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بشأن إنشاء المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق بشأن إنشاء المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

اتفاق بشأن إنشاء المجلس المفاربي لدور الكتب الوطنية

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية التونسية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

والمملكة المغربية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية.

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي،
   لا سيما المادة الثالثة منها،
  - وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذا لبرامج عمل الاتحاد،
  - وتنفيذا لأحكام اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي ، الموقعة بمدينة نواكشوط بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1992.

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول الإجراءات العامة

> المادة الأولى التعريف

بمقتضى هذا الاتفاق ينشأ مجلس مغاربي لدور الكتب الوطنية بهدف تجسيد التعاون العلمي في مجال المكتبات الوطنية بين دول الاتحاد، وذلك عن طريق إقامة روابط وثيقة في جميع مجالات وأنشطة المكتبات الوطنية من أجل النهوض بالبحث العلمي والتقني في هذه الدول.

الميكلة الميكلة

يتكون المجلس من أربع هيئات ومركز للحفظ:

أ - هيئة مقررة، وهي اللجنة المديرة،

ب - هيئة استشارية، وهي المجلس الموسع،

ج - هيئة تنفيذية، وهي الأمانة الدائمة،

د - هيئة تقنية، وهي اللجان المتخصصة،

هـ - مركز خاص بالحفظ، وهي المكتبة المركزية المغاربية.

الباب الثاني اللجنة المديرة

المادة 3

المهام

تتولى اللجنة المديرة اقتراح البرامج المختلفة لأعمال المجلس واتخاذ القرارات بشأنها.

المادة 4

التركيب

تتكون اللجنة المديرة من مديري المكتبات الوطنية الخمسة.

المادة 5 .

المقر

يتغير مكان اجتماع اللجنة بالتناوب بين البلدان الخمسة الأعضاء على أن تكون الرئاسة للبلد المضيف.

المادة 6 سير الأعمال

تجتمع اللجنة المديرة مرتين في السنة في إطار اجتماع المجلس الموسع ويمكن أن تجتمع، عند اقتضاء الحاجة، في دورات غير عادية وتكون الرئاسة بالتناوب بين المديرين الخمسة.

الباب الثالث المجلس الموسع

المادة 7

المهام

يتولى المجلس الموسع دراسة ومناقشة البرامج المقترحة من قبل اللجنة المديرة وإثراءها وكذلك برامج أعمال ونشاطات اللجان المتخصصة.

المادة 8 التركيب

يتكون المجلس الموسع من مديري المكتبات الوطنية الضمسة بالإضافة إلى رؤساء اللجان المتخصصة في كل مكتبة وطنية، وكذلك أعضاء الأمانة الدائمة وبعض الشخصيات التي لها اهتمام بالكتاب والمكتبات وبالبحث العلمي.

المادة 9

المقر

يكون مقر المجلس الموسع في المكتبة المركزية المغاربية بالجزائر.

المادة 10

سير الأعمال

يجتمع المجلس الموسع مرتين في السنة وتكون الرئاسة للبلد المضيف.

الباب الرابع

الأمانة الدائمة

المادة 11

المهام

تتولى الأمانة الدائمة تحضير وتنسيق وتنفيذ أعمال الجلس الموسع واللجنة المديرة واللجان المتخصصة.

المادة 12

التركيب

تتكون الأمانة الدائمة من خمسة أعضاء يمثلون المكتبات الوطنية الخمسة وينتخبون من بينهم سنويا مقررا.

المادة 13

المقر

يكون مقر الأمانة الدائمة في المكتبة المركزية المغاربية.

المادة 14

الأعمال

تعمل هذه اللجنة بصفة دائمة وتشارك في جميع الاجتماعات.

الباب الخامس اللجان المتخصصة المادة 15 التركيب

اللجان المتخصصة هي:

- لجنة حفظ التراث وصيانته،
  - اللجنة القانونية والمالية،
- لجنة النشاطات العلمية والتقنية والثقافية والتكوين.

المادة 16

#### مهام لجنة حفظ التراث وصيانته

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج لإنجاز فهرس موحد للمخطوطات وخطة مشتركة للصيانة والترميم والحفظ والتصوير والتحقيق والنشر وإصدار دورية متخصصة تعرف بالمخطوطات والمطبوعات والدوريات على مستوى دول الاتحاد.

#### المادة 17

#### مهام اللجنة القانونية والمالية

تتولى هذه اللجنة اقتراح مشاريع قوانين موحدة للمكتبات الوطنية الخمسة في جميع المجالات وكذلك دراسة جميع القضايا المالية.

#### المادة 18

# لجنة النشاطات العلمية والتقنية والثقافية والتقافية

تتكفل هذه اللجنة بأنشطة الحاسوب وذلك بالعمل على:

توحيد الأنظمة والمعدات الآلية لتسهيل وتيسير تخزين المعلومات واسترجاعها وتداولها بين المكتبات الوطنية في المغرب العربي والسعي إلى توسيع خدمات النسخ والاستنساخ للمخطوطات والكتب النادرة والدوريات الناقصة هذا بالإضافة إلى توحيد مقاييس العمل التقنى بين المكتبات.

وتصرص اللجنة على توفير نسخ إضافية من الكتب في إطار الإيداع التكاملي تزود بها المكتبات الوطنية.

وتترك حرية الاختيار، فيما يتعلق بالصحف والمجلات، لكل مكتبة وطنية.

ومن بين مهامها تعميق صلات التبادل والتعاون في شتى المجالات مثل تحقيق التراث ونشره وإقامة المعارض والندوات والملتقيات وتبادل الزيارات بين دور الكتب الوطنية المغاربية.

وتعنى هذه اللجنة بتكوين عمال المكتبات الوطنية في جميع مجالات الاختصاص المتعلقة بمهنة المكتبات.

المادة 19

التركيب

تتكون كل لجنة من خمسة أعضاء يمثلون المكتبات الوطنية الخمسة.

المادة 20

دورية الاجتماعات

تجتمع اللجان المتخصصة مرتين في السنة في إطار الاجتماع نصف السنوي للمجلس الموسع وقد تجتمع هذه اللجان أو عدد منها لمناقشة موضوعات طارئة عند الضرورة.

الباب السادس المكتبة المركزية المغاربية

المادة 21

تحدد مهام وطريقة تسيير المكتبة المركزية المغاربية بالجزائر بنصوص خاصة تعد لاحقا.

اللدة 22

يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء.

ويصبح هذا التعديل نافذا بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة 23

يخضع هذا الاتفاق تنشصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها،

ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتصاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حررت بمدينة تونس بتاريخ 21 شوال عام 1414 هـ 1403 ور الموافق 2 أبريل سنة 1994 وذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية محمد الصالع دمبرى

عن المملكة المغربية وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عبد اللطيف الفيلالي

عن الجمهورية التونسية

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحي

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة جمعة المهدى الفزاني

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية وزير الشؤون الخارجية والتعاون محمد سالم ولد لكحل

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي رقم 95 - 50 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.

إن رئيس الدولة، ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 11 منها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة

1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة نواكشوط في 11 نوفمبر سنة 1992،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق بشأن الانتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق بشأن الانتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب المعربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراظية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

اتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

و الجمهورية التونسية،

والجماهير العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى، والمملكة المغربية،

والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- انطلاقا من معاهد إنشاء اتحاد المغرب العربي، الاسيما المادة الثالثة منها،
- وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذا لبرنامج عمله،

#### المادة 4

يتم تحديد نسبة الحصص الخاصة بالمنتجين المشتركين في كل بلد بالنسبة إلى كل إنتاج مشترك، باتفاق بين المنتجين المشتركين المعنيين.

#### المادة 5

يجب أن تنجز الأفلام من قبل مؤلفين تقنيين وممثلين من جنسية دول الاتحاد بالنظر إلى مقتضيات الفيلم، وبعد اتفاق مسبق بين سلطات البلدان المعنية يمكن الترخيص لمشاركة الممثلين والمؤلفين التقنيين المؤهلين من جنسية أجنبية،

ويجوز كذلك، تشغيل ممثلين أجانب إذا تطلب الأمر ملامح سلالية معينة.

#### المادة 6

يجب أن يتم تصوير الفيلم بأحد دول الاتحاد إلا إذا اقتضى السيناريو اللجوء إلى ديكورات غير موجودة في أي من بلدان اتحاد المغرب العربي ويفضل تصوير المناظر الداخلية للفيلم في بلد الإنتاج المشترك ذى الأغلبية.

وتوضع لكل فيلم يتم إنتاجه بصفة مشتركة نسخة أصلية ونسخة مستخرجة من السالب.

وتكون للمنتجين المشتركين ملكية مشبتركة للنسخة الأصلية السالبة والمناطق مع الشريط الصوتي أيا كان المكان الذي وضعت به هذه النسخ السالبة.

ويتم من حيث المبدأ تكبير النسخ الأصلية السالبة في مختبرات أحد بلدان الاتحاد ويتم سحب النسخ في مختبراتها الخاضة.

#### المادة 7

يجب في حدود الإمكان إيجاد توازن عام في علاقات الإنتاج المشترك.

#### المادة 8

يجب من حيث المبدأ، توزيع الأرباح التي تعود من كل أشكال استغلال العمل السينمائي تبعا لنسبة المساهمة المالية للمنتجين المشتركين في تكلفة إنتاج الفيلم،

ويجب أن تتم الموافقة على هذا التوزيع من قبل السلطات المختصة في كل بلد.

- وتنفيذا لأحكام إتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواكشوط بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1992،
- ورغبة في تطوير التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي في مجال الإنتاج السينمائي،
- ووعيا لما للإنتاج المشترك الجيد من أهمية في تنمية صناعات الفيلم والرفع من مبادلاتها الثقافية والتجارية.

#### اتفقت على ما يلى :

#### المادة الأولى

حسب هذا الإتفاق، يعني الفيلم الذي يتم إنتاجه بصفة مشتركة الأعمال السينمائية المطولة والقصيرة، ذات طول مطابق للقوانين الجاري بها العمل في كل دولة من دول الاتحاد، والمنجزة من قبل منتج أو منتجين فيما بينهم، أو بين منتج أو منتجين منتمين لبلد من الاتحاد مع منتج أو منتجين من بلد أخر أو أكثر من دول الاتحاد.

ويجب أن تحظى الإنتاجات المنجزة بمقتضى هذا الاتفاق بموافقة السلطات المختصة في كل بلد.

#### المادة 2

تعتبر الأفلام التي يتم انتاجها بصفة مشتركة بين دول الاتحاد بمثابة أفلام وطنية من قبل السلطات المختصة في كل بلد، شريطة أن يتم إنجازها وفقا للتنظيمات السينمائية الجاري بها العمل في كل بلد، وتستفيد من الإمتيازات الممنوحة للأفلام الوطنية بموجب القوانين الجاري بها العمل أو التي يمكن أن تصدر في كل بلد يشترك في الإنتاج.

ويجب أن تنجز الأفلام ذات الإنتاج المشترك من قبل شركات تتوفر على تنظيم تقني ومالي ملائم وكذا على تجربة مهنية معترف بها من لدن السلطات الذتية

#### المادة 3

يجب أن تحرر طلبات القبول من أجل الإستفادة من هذا الإتفاق طبقا للمقتضيات التي تحددها القواعد المتفق عليها وتحال على الإدارات المختصة في كل بلد.

#### المادة 9.

يفضل بعد اتفاق بين المنتجين المشتركين أن يتم تصدير الأفلام ذات الإنتاج من قبل البلد الذي تكون مساهمته المالية ذات الأغلبية.

وفي حالة تساوي حصص المنتجين المشتركين الذي يتوفر على أحسن إمكانات، أو وجود مصاعب من قبل البلد يكون المخرج من رعاياه، يوكل أمر التصدير إلى البلد الذي يتوفر على أحسن امكانيات.

#### المادة 10

تستفيد كذلك من مقتضيات هذا الإتفاق الأفلام التي تنجز بين الشركات المنتجة وشركات الدول التي لها اتفاقيات للإنتاج المشترك مع بلد أو أكثر من الاتحاد ويحظى إنجاز الأفلام التي لها طابع فني ومالي عال بأهمية خاصة.

#### المادة 11

يجب أن تشير عناوين مقدمة الأفلام، ذات الإنتاج المشترك، في ورقة منفصلة إلى شركات الإنتاج المشترك، وأن تحمل كذلك إشارة إنتاج مغاربي بين (إسم بلدين أو أكثر من دول اتحاد المغرب العربي) وتعرض الأفلام في المهرجانات الدولية من قبل البلا الذي يساهم بأكبر نسبة في التمويل أي الذي ينتمي له المخرج.

إذا كانت هناك مقتضيات مغايرة يقترحها المنتجون المشتركون وتوافق عليها السلطات المختصة في كل بلد.

#### المادة 12

تمنح جميع التسهيلات من أجل تنقل وإقامة الموظفين الفنانين منهم والتقنيين العاملين في الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بمقتضى هذا الإتفاق وكذا من أجل استيراد وتصدير اللوازم الضرورية لإنجاز استغلال الأفلام المشار إليها، وتحويل العملات المتعلقة بأداء مبلغ اللوازم والخدمات،

وتمنح التسهيلات المذكورة أعلاه للاتفاقات المبرمة بين دول الاتحاد، وإذا تعذر ذلك تمنح هذه التسهيلات طبقا للقوانين الداخلية في كل بلد.

#### تبادل الأفلام المادة 13

في إطار التشريع الجاري به العمل في كل دولة من دول الاتحاد، لا يخضع بيع واستيراد وتصدير

استغلال الأفلام المصرح بكونها مغاربية لأية قيود من كل طرف وييسر ويشجع كل من المتعاقدين بث الفيلم الذي يتم الإعتراف بصيغته المغاربية في البلد الآخر، وتتم تحويلات الأرباح العائدة من بيع استغلال الأفلام تطبيقا للعقود المبرمة لهذا الغرض وفقا للأنظمة الجاري بها العمل في كل بلد.

#### مقتضيات عامة

#### المادة 14

تتبادل السلطات المختصة في كل دولة من دول الاتحاد المعلومات التي تكتسي طابعا تقنيا وماليا خاصا بالانتاج المشترك، وتتبادل الأفلام وبصفة عامة جميع المعلومات ذات الصلة بالعلاقات السينمائية فيما بين دول الاتحاد وتحدد نفس السلطات المختصة معا القواعد المتفق عليها لتنفيذ هذا الإتفاق.

وتتم ترتيبات تقنية بين السلطات المختصبة لضبط هذه القواعد.

#### المادة 15

إحداث صندوق مغاربي لدعم الإنتاج السينمائي المشترك، على أن يعهد إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 17 لاتخاذ الإجراءات التنظيمية الملائمة.

#### المادة 16

إحداث مهرجان سينمائي مغاربي ينظم بالتناوب كل سنة.

#### المادة 17

تتفق الأطراف المتعاقدة على تأسيس لجنة مختصة يرأسها المسؤولون عن القطاع السينمائي في كل دولة من دول الاتحاد ويساعدهم خبراء يتم تعيينهم من طرف السلطات المختصة في كل بلد، وتكلف هذه اللجنة بالنظر في شروط تطبيق هذا الاتفاق.

وتعمل اللجنة بروح من التعاون المتبادل من أجل تذليل الصعوبات التي قد تطرأ وتقترح على سلطات دول الاتماد التعديلات التي ترى ضرورة إدخالها على هذا الإتفاق.

#### 18 3.111

يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء.

ويصبح هذا التعديل نافذا بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

#### المادة 19

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها، ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربى التى تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حرر بمدينة تونس بتاريخ 21 شوال عام 1414 هـ، 1403 ور الموافق 2 أبريل سنة 1994، وذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية محمد الصالح دمبري

عن المملكة المغربية وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون عبد اللطيف الغيلالي

عن الجمهورية التونسية

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحى

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة جفعة المهدى الفزاني

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية وزير الشؤون الخارجية والتعاون محمد سالم ولد لكحل \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

مرسوم رئاسي رقم 95 – 51 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

منه،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 - 11 منها،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزادرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 – 52 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 11 منها،

وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة المملكة الاسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

# 

أمر رقم '95 - 06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995. يتعلق بالمنافسة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيس سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 156 المؤرخ في الأمر مام 1386 الموافق 8 يونيئو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 73 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوف مبر سنة 1973 والمتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضنان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبرأير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 89 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،
- وبمقتضى القانون رقم 89 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،
- وبمقتضى القانون رقم 90 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالسقد والمقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غــشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديستمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر الى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها والى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

ويهدف أيضا الى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

المادة 2: يطبق هذا الأمر على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات.

ويطبق أيضا على كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقات التي يقصد بها انجاز نشاطات انتاج و/ أو توزيع سلع وخدمات.

المادة 3: يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني مبادئ المنافسة الفصل الأول تحرير الأسعار

المادة 4: تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.

غير أنه، يمكن للدولة أن تقيد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 من هذا الأمر.

المادة 5: يمكن تحديد استعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ اجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

وتتخذ هذه الاجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة.

ويقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين.

# الفصل الثاني ممارسة المنافسة والمعاملات المنافسة

المادة 6: تمنع الممارسات والأعمال المديرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة أو الحد أو الاخلال بحرية المنافسة في سوق ما، لا سيما عندما ترمي الى:

- تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرب منتج أو موزع آخر،

- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقنى.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

 عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

يتم اثبات هذه الممارسات المذكورة أعلاه والتي تعتبر غير شرعية بعد التحقيق وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 7: يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.
  - البيع المتلازم أو التمييزي،
  - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
    - الالزام باعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية،
- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغى منافع المنافسة في السوق.

تحدد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف.

المادة 8: يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق باحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 6 و7 المذكورتين أعلاه.

المادة 9: يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني.

وفي هذه الحالة، يجب ابلاغ مجلس المنافسة بهذه الاتفاقيات والممارسات من طرف أصحابها.

المادة 10: يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها.

#### لا تطبق هذه الأحكام على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع السلع بصفة ارادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا

- السلع التي تم التموين منها أو التي يمكن التموين منها من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لا عادة البيع يساوي سعر التموين الجديد،

- المنتوجات التي يكون فيها سعر اعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة.

المادة 11: كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون إقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي أخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

يمكن مجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار معلل.

غير أنه، يمكن مجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة وتطويرها.

المادة 12: تطبق أحكام المادة 11 أعلاه كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي الى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 30 / من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات.

بغض النظر عن حد المبيعات المذكورة أعلاه يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم مقاييس أخرى عند الحاجة لتقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

#### الغصل الثالث

### العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة

المادة 13: يعاقب على الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و10 و11 و12 من هذا الأمر بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.

في غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10 / على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة، أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط.

المادة 14: يعاقب على التعسف الناتج عن هيمنة على السوق، كما هي محددة في المادة. 7 من هذا الأمر، بغرامة تساوي على الأقل مرة ونصف (1 و2/1) الربح المحقق الناتج عن التعسف باستعمال الهيمنة على السوق دون أن تتجاوز 3 أضعاف الربح غير المشروع.

و في حالة غياب تقويم هذا الربح تساوي هذه الغرامة 7 / على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط.

المادة 15: يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها.

### الباب الثالث مجلس المنافسة

المادة 16: ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الاداري والمالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

المادة 17: يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية والى الهيئة التشريعية، يحتوي هذا التقرير، علاوة على عناصر التحليل الخاصة بسيره، مجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة.

كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة اجراءات حماية المنافسة.

ينشر هذا التقرير شهرا بعد تبليغه الى السلطات المشار اليها أعلاه.

### القصل الأول مسلاحيات مجلس المنافسة

المادة 18: يمكن مجلس المنافسة أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة ويحولها على شكل تقارير الى الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكنه أيضا أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو اجراء من شأنه تشجيع تطوير المنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون فيه قليلة التطور.

المادة 19: يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك.

ويمكن استشارته أيضا في نفس المواضيع من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

المادة 20: يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن اجراءات من شأنها على الخصوص:

- اخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق الى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسسوم خاصات في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الانتاج، التوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

يمكن مجلس المنافسة القيام بتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنه قيود للمنافسة أو ممارسات تمييزية بين الأعوان الاقتصاديين، يقوم مجلس المنافسة بكل العمليات الكفيلة بوضع حد لهذه القيود والممارسات.

المادة 21: كما يمكن مجلس المنافسة أن يطلع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه على درجة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية وأن يطورعلاقات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية.

عندما تبين البحوث والدراسات في قطاع ما أو فى منطقة نشاط معينة خللا يعيق تطور المنافسة أو يكاد أن يقع، يمكن مجلس المنافسة أن يصدر بمقرر أوامر أو يبدي آراء أو توصيات أو اقتراح اجراءات من شأنها إزالة الممارسات التي تعيق المنافسة.

المادة 22: يمكن مجلس المنافسة عندما تصر مؤسسة على ممارسة التعسف في الهيمنة على سوق، الممنوع والمعاقب عليه بموجب هذا الأمر، أن يصدر أمرا للمؤسسة المعنية لإعادة هيكلتها قصد وضع حد لهذه الممارسات.

يصدر هذا الاجراء بعد تبليغ إنذار يؤكد اللجوء الى اعادة هيكلة المؤسسة في حالة العود.

وفى هذه الحالة، فإن شكل اعادة الهيكلة المختارة من طرف العون الاقتصادي المعنى يخضع لرأي مجلس المنافسة في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد تبليغ الأمر.

ويمكن أيضًا مجلس المنافسة أن يصيغ توصيات من أجل اعادة هيكلة مؤسسات عمومية تدخل في ميدان تطبيق هذا الأمر قصد تجنب الوضعيات المهيمنة على سوق أو الوضعيات الاحتكارية التي من شأنهاعرقلة المنافسة والحث على التعسف، وذلك في حالة بيع عناصر من الأصول المحاسبية أو الشروع في عمليات الخوصصة مهما كان شكلها.

المادة 23: يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحيل الأمر على مجلس المنافسة، كما يمكن المجلس أن ينظر في القضايا تلقائيا أو في تلك المرفوعة اليه من

طرف أي عون اقتصادي له فيها مصلحة أو في القضايا المرفوعة اليه من طرف مؤسسة أو هيئة مشار اليها في الفقرة 3 من المادة 19 من هذا الأمر.

ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة اليه تدخل في اطار تطبيق المواد 6 و7 و10و11 و12 المذكورة أعلاه أو في مجال تطبيق

ويجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة اليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة.

ويمكن المجلس أن يعلن بمقرر معلل بأن الدعوى غير مقبولة إذا ما ارتأى أن الوقائع الواردة لاتدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة.

المادة 24: يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة اليه أو التي بادرهو بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة المعاينة.

تتضمن هذه المقررات:

- تصنيف الممارسات وفق أحكام هذا الأمر،

- أمر الجهات المعنية بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة و/أو بالرجوع الى الوضعية السابقة في الأجل المحدد من طرف مجلس المنافسة.

في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الآجال المحددة، يتخذ مجلس المنافسة اجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أوحجز البضائع أو اتخاذ أي اجراء أخر لوضع حد للممارسة المنافية للمنافسة.

- الغرامات المقررة في المادتين 13 و14 من هذا الأمر،

- تحويل الملف، عند الاقتضاء، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادة 25: تبلغ مقررات مجلس المنافسة الى الجهات المعنية قصد التنفيذ بواسطة ارسال موصى عليه مع وصل الاستلام.

تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل

في المواد التجارية وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 26: ترسل مقررات مجلس المنافشة الى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

لا يترتب عن الاستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر أي أثر موقف لمقررات مجلس المنافسة، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائرعن طريق الاستعجال وقف تنفيذ الاجراءات المذكورة في المادة 24 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

تنشر المقررات النهائية الصادرةعن مجلس المنافسة أوالمجلس القضائي لمدينة الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة التي تحدد كيفيات اعدادها وتوزيعها عن طريق التنظيم.

المادة 27: يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافية للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الاجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.

يمكن الهيئات القضائية المختصة طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها.

المادة 28: لايمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أوعقوبة.

# الفصل الثاني تشكيلة مجلس المنافسة وسيره

المادة 29: يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة.

يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا من الأصناف التالية:

1 - خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أوعضو.

2 - ثلاثة (3) أعضاء يضتارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

3 - أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أويشتغلون في قطاعات الانتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

المادة 30: يعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة تجديد تعيين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي (2/3) أعضاء كل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 31: يعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

يساعد رئيس مجلس المنافسة نائبان، يختاران من بين الاصناف المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يعين أحد نائبيه ليخلفه.

المادة 32: يمارس أعضاء مجلس المنافسة، المشار اليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر، وظائفهم بشكل دائم ومستمر.

المادة 33: يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 34: يحسدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التنافي المشار اليها في ممارسة مهامهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه.

المادة 35: يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا واحدا وممثلا اضافيا واحدا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة في أشغال مجلس المنافسة دون الحق في التصويت.

المادة 36: يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون.

ينتدب الأمين العام والمقررون من طرف الادارة من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة متصرف اداري أوما يعادلها.

ويمكن أيضا أن يوظفوا من طرف مجلس المنافسة وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر في الأشخاص الموظفين شروط توظيف المتصرفين أو ما يعادلها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الوظيفة العمومية.

المادة 37: يعين رئيس مجلس المنافسة الأمين العام والمقررين .

يحضر الأمين العام والمقررون أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 38: يكلف الأمين العام بالادارة العامة وسير أعمال مجلس المنافسة، كما يكلف بتسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها وتحرير محاضر الأشغال وايداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.

كما يقوم بكل الأعمال المسندة اليه من طرف رئيس مجلس المنافسة.

المادة 39: يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة.

ويمكن الرئيس أن يكلفه أيضا بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة.

المادة 40: لاتصح جلسات مجلس المنافسة الا بحضور ثلثى (2/3) أعضائه على الأقل.

المادة 41: يمكن مجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في لجنة مصغرة.

وفي هذه الحالة يترأس اللجنة الرئيس أو أحد نائبيه ويجب أن تتكون من عضو واحد على الأقل من كل صنف من الأعضاء المذكورين في المادة 29 من هذا الأمر.

المادة 42: تؤخذ مقررات اللجنة المذكورة في المادة 41 أعلاه طبقا لأحكام هذا الأمر وتخضع في الأخير إلى مصادقة وقرار مجلس المنافسة الذي يجتمع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

المادة 43: يعد الأمين العام جدول أعمال مجلس المنافسة ويصادق عليه الرئيس.

جلسات مجلس المنافسة علنية.

تؤخذ مقررات مجلس المنافسة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 44: لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أويكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.

المادة 45: يعتبر مستقيلا كل عضو في مجلس المنافسة لم يشارك في ثلاث جلسات متتالية لمجلس المنافسة دون عذر مقبول.

وفي هذه الحالة يبعث رئيس مجلس المنافسة تقريرا إلى رئيس الدولة ويبلغ بذلك وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 46: يمكن مجلس المنافسة أن يدعو أي خبير أويستمع لأي شخص بامكانه تقديم معلومات.

المادة 47: يستمع مجلس المنافسة حضوريا للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن لهذه الأطراف أن تمثل أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره.

المادة 48: للأطراف المعنية حق الاطلاع على الملفات.

الا أنه يمكن الرئيس رفض تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية القضايا.

المادة 49: يمكن رئيس مجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بالمراقبة والخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة.

المادة 50: تختتم القضايا المحررة من طرف المقرر على شكل تقرير أو محضر، حسب الحالة، وتسلم إلى رئيس مجلس المنافسة.

تبلغ التقارير والمحاضر المحررة من طرف المقرر إلى الأطراف المعنية طبقا لأحكام هذا الأمر.

يحق لأعضاء مجلس المنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة المذكورين في المادة 35 من هذا الأمر أن يطلعوا على جميع مستندات الملف ووثائقه.

المادة 51: تحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفيات تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 52: يتمتع مجلس المنافسة بالوسائل المالية المطابقة لمهامه.

تكون هذه الوسائل على عاتق الدولة.

يعد رئيس مجلس المنافسة الأمر بالصرف الرئيسي.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها

القصيل الأول

شفافية الممارسات التجارية

المادة 53: إشهار الأسبعار إجباري ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع أو الخدمات وشروط البيع.

تتضمن شروط البيع كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات.

يجب أن يوافق السعر المعلن المبلغ الاجمالي الذي ي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة.

المادة 54: يكون إشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أودليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

تحدد الكيفيات الخاصة بإشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 55: يكون إشهار أسعار السلع والخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة.

يجب أن تبين أسعار البيع وشروطه بصفة مرئية ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه.

يجب أن تعد أو توزن أو تكال المنتوجات المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه المنتوجات مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة كمية أو عدد الأشياء المقابل للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة بإشهار الأسعار في بعض قطاعات النشاط أو في بعض المنتوجات المعينة عن طريق التنظيم.

المادة 56: يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج أو موزع بالجملة مصحوبا بفاتورة، ويجب على الممون أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه.

ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية أية خدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي أخر.

تسلم الفاتورة عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون، وفي كل الأحوال يجب أن تكون محل وصل حسابى ( وصل الصندوق ).

المادة 57: يجب أن تصرر الفاتورة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وأن تقدم إلى الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية عند طلبها.

## الفصىل الثاني نزاهة الممارسات التجارية

المادة 58: تعتبر كل سلعة معروضة على نظر المحمور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطلبها المستهلك.

لا تعني هذه الأحكام أدوات تزيين المسلات والمنتوجات المقدمة في المعارض والتظاهرات.

المادة 59: يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها على مستهلك عاجلا أو أجلا مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك على العينات.

المادة 60: يمنع الإشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بمنتوجات أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط أداء خدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتوج.

لا تعني هذه الأحكام المنتوجات من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه المنتوجات معروضة للبيع بصفة منفردة في نفس المحل.

# المضل الثالث المخالفات والعقوبات

المادة 61: يعتبر عدم إشهار الأسعار مخالفة لأحكام المواد من 53 إلى 55 المذكبورة أعلاه ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

المادة 62: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادتين 56 و57 المذكورتين أعلاه ويعاقب عليه:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،
  - بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،
    - أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 63: كل عملية بيع لسلع وخدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار المنصوص عليه في المادتين 4 و5 أعلاه، يجب أن تخضع للأحكام التنظيمية المعمول بها.

يعد عدم احترام هذه الأحكام ممارسة لأسعار غير شرعية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، يعاقب على ممارسة الأسعار غير الشرعية:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،
  - أو باحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الحالات، يجب أن تساوي الغرامة المذكورة أعلاه على الأقل ضعف الربح غير الشرعي المحقق.

المادة 64: تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية ويعاقب عليها طبقا للمادة 63 أعلاه:

- التصريح المزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار كما هو مبين في المادتين 4 و5 أعلاه،
  - دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة،
- كل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات
   لا شرعية للأسعار.

المادة 65: تعتبر مخالفات لأحكام المواد 58 و 60 المذكورة أعلاه ممارسة تجارية غير شرعية ويعاقب عليها:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسائة ألف دينار (500.000 دج)،

- بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر،
  - أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 66: تعتبر أيضا ممارسات تجارية غير شرعية ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) الى مليون دينار(1.000.000دج):

- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية التي تشترى قصد تحويلها، بإستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط وتغييره أو حالات الضرورة القصوى الثابتة شرعا أو الممارسة الشرعية لنشاط التوزيع مع ممارسة نشاط الإنتاج،
- كل نشاط يمارسه التاجر ويقوم خارج موضوع تجارته الشرعية بعمليات ذات أهمية ومتكررة تشبه نشاطا مهنيا ذا طابع صناعي أو حرفي أو تجاري.

المادة 67 : تعتبر ممارسات تجارية تدليسية :

- تحرير فواتير مزورة،
- وكل المناورات الأخرى التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية ولا سيما إتلاف الوثائق التجارية الضرورية وإخفائها وتزويرها.

يعاقب على الممارسات التجارية التدليسية المذكورة أعلاه:

- بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج)،
  - بالحبس من سنة واحدة الى خمس (5) سنوات،
    - أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 68: زيادة على الغرامة والحبس، يمكن للمحكمة أن تصادر السلع المحجوزة في الحالات المنصوص عليها في المواد 56، 57، 58، 60، 63 و67 من هذا الأمر.

في حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

ويطبق نفس الاجراء في حالة الحجز العيني عندما تكون الأملاك المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة ولا يمكن تقديمها.

اذا تم بيع الأملاك المحجوزة طبقا للمادة 72 من هذا الأمر، تتم مصادرة البيع كله أو جزء منه.

المادة 69: يمكن حجز السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 56، 57، 58، 60، 63 و67 من هذا الأمر.

كما يمكن حجز العتاد المستعمل في إرتكاب هذه المخالفات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الاجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

يكون الحجز عينيا أو إعتباريا وينفذ طبقا لأحكام المواد من 70 إلى 74 من هذا الأمر.

المادة 70: عندما يكونُ الحجز عينيا، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق.

المادة 71: عندما يكون الحجز عينيا، يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة، وفي هذه الحالة تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الموظف المكلف بالتحقيقات الاقتصادية ويتركها تحت حراسة مرتكب المخالفة.

غير أنه يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تخويل حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة، وتكون تكاليف التخزين على عاتق المتهم مع مراعاة أحكام المادتين 73 و74 من هذا الأمر.

المادة 72: يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالاجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف إدارة أملاك الدولة للمواد المحجوزة التي تكون سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع المواد المحجوزة إلى أمين الخزينة الولائية إلى غاية صدور قرار العدالة.

المادة 73: عندما يعلن القاضي عن المصادرة، تصبح المواد المحجوزة و/ أو مبلغ بيع المواد المحجوزة، مكتسبة للخزينة العمومية.

تسلم المواد المحجوزة لادارة أملك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 74: في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد المواد المحجوزة الى صاحبها. وتتحمل الدولة تكاليف التخزين.

عندما يصدر قرار رفع البد عن حجز موادتم بيعها طبقا لأحكام هذا الأمر، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

المادة 75: يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ إجراءات غلق ادارية للمحلات التجارية لمدة لاتتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة أحكام المواد 64،63،60،58،56 و67 المذكورة أعلاه

يتم الغلق الاداري للمحلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة ويوضع حيز التنفيذ بقرار الوالى المختص إقليميا.

يمكن أن يكون قرار الوالي محل طعن طبقا لقانون الاجراءات المدنية.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للشخص المتضرر المطالبة بتعويض الضرر أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 76: يمكن أن يتخذ إجراء الغلق الاداري المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا الأمر.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا الأمر، التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الادارية أو من قبل القاضى.

وفضلا عن ذلك، يمكن القاضي في حالة العود أن يمنع ممارسة النشاط المعني أو الشطب من السجل التجاري.

المادة 77: يمكن للقاضي أو الوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها وذلك على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه.

#### الباب الخامس

معاينة الممارسات المنافسة والمخالفات وملاحقتها

#### القصيل الأول

معاينة الممارسات المنافسة والمخالفات

المادة 78: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- أعوان الادارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش،
- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقالأحكام المادة 39 من هذا الأمر،
- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه اليمين طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

خلال القيام بمهامهم، يجب على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، في مفهوم هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق.

المادة 79: يمكن الموظفين المشار اليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم.

تضاف المستندات المحجوزة إلى المحضر أو ترجع في نهاية التحقيق.

المادة 80: يمكن الموظفين المشار اليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بحجز السلع طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 74 من هذا الأمر.

ويمكن لهم استدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا لمساعدتهم. وفي هذه الحالة، يعتبر التفويض بالعمل تسخيرا. وينبغي لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهذا الغرض أن يلبي هذا الطلب.

وعند الحاجة يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 81: للموظفين المشار اليهم في المادة 78 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل المنتوجات ويمكنهم، للقيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل اليه أوالناقل.

المادة 82: تعتبر مخالفات وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 من هذا الأمر ويعاقب عليها:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار ( 5.000 دج ) إلى مائة ألف دينار ( 100.000دج )،
  - بالحبس من شهرين إلى سنتين،
    - أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 83: تعتبر على وجه الخصوص معارضة للمراقبة ويعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام المراقبة وذلك فور طلبها أو في الآجال المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية،

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون القتصادي يمنع الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن وكذلك رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات هؤلاء الموظفين وكذا توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهرب من المراقبة أوالتحريض على توقيف النشاط والتحايل للمماطلة أوالعرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات الاقتصادية.

- تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالاهانة أو الاعتداء قصد تخويفهم، وبصفةعامة كل كلام أو سب يمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهتم وكل عنف جسدي يمس بشخصيتهم أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

المادة 84: تختتم التحقيقات الاقتصادية المنجزة طبقا لأحكام هذا الأمر بتقارير ترسل إلى السلطة المختصة.

تثبت مخالفات القواعد المنصوص عليها في هذا الأمر في محاضر.

المادة 85: تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 78 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش، تاريخ ومكان التحقيقات المنجزة والمعاينات المادية المسجلة.

توضح هوية وصفة الموظفين الذين قاموابالتحقيقات، كما توضح هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة حسب الأحكام التشريعية التي تخصها ويعاقب عليها وتستند، عند الاقتضاء، على النصوص التنظيمية المعمول بها.

في حالة الحجز، يجب أن تنص المحاضر على ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

المادة 86: تحرر المحاضر في ثلاث نسخ وفي ظرف خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق الاقتصادي.

تكون المحاضر المحررةباطلة إذا لم توقع من طرف موظفين اثنين (2) على الأقل ممن قاموا شخصيا بمعاينة المخالفة.

ينبغي أن يؤكد في المحضر ان مرتكب المخالفة تم إعلامه بمكان وتاريخ تحريره وتم إبلاغه بضرورة الحضور.

وعندما يتم تحريره بحضورمرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير وتسلم له نسخة منه مقابل إشهاد بالاستلام،

وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع يثبت ذلك في المحضر وترسل إليه نسخة منه مع وصل بالاستلام.

المادة 87: مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير

المادة 88: إن المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذاالأمر من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 أعلاه ترسل فور تحريرها إلى المدير المكلف بالمنافسة للدائرة الإقليمية التى تمت بها معاينة المخالفة.

تسجل المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية.

المادة 89: للمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات للقيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر.

كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا.

يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي بالمحضر.

# الفصل الثاني متابعة المخالفات

المادة 90: تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 9، 10، 11 و12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة.

تبعا لذلك ترسل تقارير التحقيقات ومحاضر معاينة مخالفات أحكام المواد المذكورة أعلاه إلى مجلس المنافسة.

تحدد كيفيات معالجة تقارير التحقيقات والمحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 78 وإرسالها، عن طريق التنظيم.

المادة 91: تخضع المخالفات لأحكام المواد من 53 إلى 60 و63 إلى 67 و82 من هدذا الأمر لاختصاص الهيئات القضائية.

غير أنه، يجوزللوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبلا بمصالحة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

توقف المصالحة المتابعة القضائية.

في حالة عدم الموافقة على المصالحة، يحال الملف في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ وضع محضر معاينة المخالفة، على وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية.

. المادة 92: في حالة العود، حسب مفهوم المادة 76 من هذا الأمر، يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 93: إذا كانت عقوبة المخالفة أو المخالفات المذكورة في المحضر من اختصاص السلطات القضائية، يرسل المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية، الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 94: يمكن الوزيرالمكلف بالتجارة أو ممثله المؤهل قانونا لهذا الغرض، أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية للحضور في كل القضايا المتنازع فيها الناشئة عن تطبيق أحكام هذا الأمر.

# الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 95: بغض النظر من أحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كانت طبيعتها.

المادة 96: يمكن جمعيات حماية المستهاك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم تأسيس طرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضررالذي لحقهم.

المادة 97: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لاسيما أحكام القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار، ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

المادة 98: تحدد شروط تطبيق هذا الأمر وكيفيات ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 99: يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 100: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 48 مؤرخ في 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -- 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديس مبسر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة

الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسون مليون دينار ( 50.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية ( الفرع الأول " الرئاسة - الأمانة العامة " ) وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 – 53 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995 يتضمن الموافقة على اتفاق القسرض رقم 3834 ال، الموقع في 26 يناير سنة 1995، بواشنطن ( د.س ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي.

إن رئيس الدولة

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 ( 3 و 6 ) و 116 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الأتفاقيات الدولية، لا سيما المادة 2 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شُوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و28 و48 الى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غـشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3834 ال، الموقع في 26 يناير سنة 1995 بواشنطن ( د، س ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يوافق على اتفاق القرض رقم 3834 ال، الموقع في 26 يناير سنة 1995 بواشنطن (د، س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائري في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 للوافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد بن بلقاسم، بصفته نائب مدير للتنظيم بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد سابقا، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد الكريم إخلف، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد عز الدين جاما، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية تيزي وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمديرية. العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد سليم طرش، رئيسا للدراسات بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية تيزي وزو

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد عبد الكريم إخلف، مديرا للحفظ العقاري في ولاية تيزي وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يعين السيد محمد الطاهر دريدي، مديرا لديوان وزير التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمود مراد، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد، لتكليفه بوظيفة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مـهام السيدين الآتي أسماهما، بصفتهما مديرين للتعمير في ولايتين، بناء على طلبهما:

- بن على بوبكري، في ولاية تلمسان،
  - بشير ملال، في ولاية قالمة.

مرسوم تنفیدي مؤرخ ني 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد فرية، نائب مدير للتطبيق والرقابة بوزارة السكن.

مبرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 المواضّق 2 ينايّر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد لزهاري عوبيدي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والحماية الاجتماعية ني ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد بن عودة مكرر وقراس، بصفته مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية سيدي بلعباس، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد مراد بوشملة، بصفته مديرا لادارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مندوب لتشغيل الشباب لولاية الجزائر " الغرب ".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد صادق قماري، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب لولاية الجزائر " الغرب "، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالى في علوم الرياضسة وتقنولوجيتها في قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد رشيد محيمدات، مديرا للمعهد الوطنى للتكوين العالى في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الشبيبة والرياضة في ولاية ايليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد سعيد كبير مجحودة، مديرا للشبيبة والرياضة في ولاية الليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف الوطنى للفنون الجميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيدة مليكة ضرباني، زوجة بوعبد الله، بصفتها مديرة للمتحف الوطني للفنون الجميلة، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد يوسفي، نائب مدير للنشاط الثقافي بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد السلام بختاوي، بصفته مديرا لادارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية، لتكليفه بوظيفة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيدة نادية هدروق، زوجة قاسمي، بصفتها نائبة مدير للبرامج والدعم البيداغوجي بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، بناء على طلبها.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد عبد القادر جمال، نائب مدير للتكوين والوثائق بالمفتشية العامة للعمل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

\*----

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد قازم، بصفته نائب مدير للتقنين والوثائق والمنازعات بوزارة البريد والمواصلات، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد أورمضان ندري، بصفت نائب مدير للايصال والعلاقات البريدية الدولية بوزارة البريد والمواصلات، لاحالته على التقاعد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد أبوسفيان سراوي، بصفته مديرا عاما لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بقسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد بنيني، مديرا للدراسات بوزارة التجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوف مبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسي (استدراك).

- الجريدة الرسمية العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994.
  - الصفحة 16 العمود الثاني السطر 23.
    - بدلا من : بوادي عيسى ( تيزي وزو )
      - **يقرأ** : تيزي وزو

(الباقي بدون تغيير)

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قراران مؤرخان في 27 جمادى الثانية عام 1415 للوافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 المولفق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح

الإداري، تنهى ابتداء من أول غشت سنة 1994 مهام السيد عبد الحميد تاكليت، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري، تنهى مهام السيد محمود بعزيز، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقا، لاحالته على التقاعد.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري، يعين السيد سيف الحق شرفاء، رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والاصلاح الإداري.

### وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الصحة والسكان، تنهى مهام السيدة تماني زاوش، زوجة سفير، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة العمومية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الصحة والسكان، تنهى مهام السيد محمد اسلام مدني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة العمومية سابقا..

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الصحة والسكان تنهى، مهام السيد محمد لمين شرقي، بصفته ملحقا بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1994.

### وزارة الثقافة

قرارات مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيد شيخ بربارة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيد العمري بلعربي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيدة عايدة نظرة صوريا سراي، زوجة عنان، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا، لإعادة إدماجها في سلكها الأصلي.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيد نور الدين عثماني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

### وزارة العمل والدماية الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 22 نوفمبر سنة 1994، يحدد كيفيات الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الانساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء.

إن وزير المالية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 79 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا سيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 63 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 127 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يقررون ما يلى:

المادة الأولى: يبين هذا القرار كيفيات تطبيق المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 19 في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه والمادة 127 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه والمتعلقتين بالاعفاء في مجال الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بالبضائع، ومنها السيارات المستوردة هبة من الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية كما يحدد قائمة هذه الجمعيات ذات الطابع الانساني والمؤسسات الخيرية كما يحدد قائمة هذه الجمعيات ذات مراجعة هذه القائمة أو تحيينها.

المادة 2: تنتفع بالأحكام المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الجمعيات المعتمدة قانونا التي ليس لها غرض ربحي، طبقا للقانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، والتي يتمثل هدفها القانوني الأساسي في تقديم دعم مادي ومعنوي للسكان المتضررين أكثر كفيل بتحسين ظروف معيشتهم وتخفيف آلامهم والمساهمة في توفير راحتهم وتطويرهم.

المادة 3: تنتفع البضائع ومنها السيارات التي تستورد هبة من الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية بأحكام المادة الأولى أعلاه، شريطة أن يتم توزيعها مجانا أو تستعمل في أغراض إنسانية.

ويترتب على أي استعمال آخر تعاينه المصالح المختصة دفع كامل الرسوم المستحقة دون الاخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 4: الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية التي يمكن لها الانتفاع بأحكام قانوني المالية المذكورين في المادة الأولى أعلاه، هي التي تتضمنها القائمة الملحقة بهذا القرار التي تخضع للتأشيرة القبلية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبصلاح الإداري.

المادة 5: تراجع قائمة الجمعيات الملحقة بهذا القرار أو تحينها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لجنة مختصة تتكون من ممثلي الوزارات المكلفة بالمالية والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري والشؤون الاجتماعية والصحة والسكان وكتابة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن والأسرة.

وتستدعى اللجنة لهذا الغرض بمبادرة من الوزارة المكلفة بالمالية وتبت في الموضوع طبقا لأحكام هذا القرار.

المادة 6: تنتفع الجمعيات المذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار بالاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يخص البضائع التي تستلم هبة سواء أكانت مستوردة أم تلقتها محليا.

المادة 7: عندما تكون البضائع مستوردة، يجب على الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن تقدم إلى إدارة الجمارك رخصة صريحة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري تسمح لها قبول الهبات طبقا للمادة 28 من القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 8: يجب أن تتضمن الرخصة المذكورة في المادة 7 من هذا القرار قائمة البضائع ومصدرها وقيمة كل منها.

المادة 9: عندما تكون البضائع من مصدر محلى يجب على الجمعيات ذات الطابع الانساني أو

المؤسسات الخيرية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن تؤشر لفائدة الواهب جدول استلام يحرر في نسختين، يتضمن قائمة البضائع ومصدرها وقيمتها.

المادة 10: يجب على الواهب أن يحستفظ بنسخة من الجدولين المذكورين في المادة 9 أعلاه، ورقة محاسبية ويرفق النسخة الثانية بتصريحه على رقم الأعمال الموجه للادارة الجبائية.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1415 الموافق 22 نوفمبر سنة 1994.

وزير الداخلية والجماعات عن وزير المالية المحلية والبيئة الوزير المنتدب للميزانية والامتلاح الاداري علی براهیتی عبد الرحمن مزيان الشريف

> وزير العمل والحماية الاجتماعية محمد العيشوبي

#### الملحيق

تاريخ ورقم التسجيل	العنوان	اسم الجمعية
1985/03/13 رقم 02	المركز العائلي بن عكنون ص.ب 28 الأبيار	فيدرالية الجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين
مـرسـوم رقم 64 – 55 في 1964/01/31 .	نهج خميستي – الجزائر –	المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين
1981/03/14 رقم 03	المركسز العائلي بن عكنون طريق الحوضيين	المنظمة الوطنية للصم والبكم الجزائريين
1976/05/18 رقم 07	27 شارع محمد فلاح القبة	الفيدرالية الوطنية لأولياء الأطفال غير المتكيفين المتكيفين المتماعيا
1990/07/21 رقم 56	حي أسفوديل ص.ب 26 بن عكنون الجزائر	المنظمة الوطنية للمعوقين الجزائرين حركيا

### الملحــق (تابع)

تاريخ ورقم التسجيل	العنوان	اسم الجمعية
1989/08/13 رقم 40	8 شارع النخيل حيدرة - الجزائر	جمعية الطفولة وعائلات الاستقبال المجاني
1989 رقم 24	23 شارع مصطفى صغجير – الجزائر	جمعية التضامن مع المعوقين وغير المتكيفين اجتماعيا وكبار المرضى الجزائريين
1989/04/12 رقم 08	20 شارع مصطفى السيد الوالي الجزائر	جمعية مساعدة مرضى الكلى
1988/11/08 رقم 21	12 شارع قصري عمار – تيزي وزو	جمعية المصابين بأمراض الفم في الجزائر
1989/09/02 رقم 47	1 شارع الأمير عبد القادر - الجزائر	جمعية مساعدة الأشخاص المصابين بالسرطان "الفجر"
1990/12/17 رقم 141	حي غاريدي 897 محل رقم 05 - الجزائر	الجمعية الوطنية لحماية صحة الطفل
1989/01/31 رقم 01	13 شارع سيرتا. حيدرة . الجزائر	جمعية "الضاوية"
1992/02/09 رقم 17	24 نهج الانتصار – عين طاية	جمعية استغاثة نساء في خطر
1981/02/02 رقم 02	1 شارع ملياني يوسف شاطوناف - الأبيار	الفيدرالية الجزائرية لرياضات المعوقين وغير المتكيفين اجتماعيا
1989/09/11 رقم 54	14 شارع روني أملي بانوراما حسين داي – الجزائر	الجمعية الجزائرية لمرضى الدم
116/1991 رقم 116	2 شارع بوقشابية عبد القادر – عنابة	الجمعية الوطنية لترقية المعوقين والأشخاص المسنين والأطفال المسعفين
104 / 1990 رقم 106	م إج لشرق الجزائر ومستشفى بارني حسين داي - الجزائر	الرابطة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والأوعية
1992/09/02 رقم 71	27 شارع محمد فلاح القبة - الجزائر	فيدرالية ديار الرحمة
1993/01/24 رقم 05	حي أسفوديل ص.ب 26 بن عكنون – الجزائر	الفيدرالية الوطنية للمعوقين حركيا

# الملحــق (تابع)

تاريخ ورقم التسجيل	العنوان	اسم الجمعية
1994/10/22 رقم 40	م.ت.ر دالي إبراهيم – الجزائر	الفيدرالية الرياضية للصم بالجزائر
1991/09/02 رقم 94	المركــز العــائلي بن عكنون طريق الحوضين - الجزائر	الفيدرالية الجزائرية للانشطة الرياضية والبدنية للصم
1991/04/23 رقم 28	02 شارع أحمد واقد علي إبراهيم – الجزائر	الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الطفل
1990/12/31 رقم 149	المركب الثقافي الأبيار	المؤسسة الوطنية للبحث الطبي
1091/11/12 رقم 109	م.إ.ج مصطفى – الجزائر	الرابطة الوطنية لمعالجة داء المفاصل الحاد والأمراض القلبية.
119/12/15 رقم 119	م.إ.ج مصطفى – الجزائر	الجمعية الجزائرية للأمراض القلبية
1988/05/16 رقم 11	123 شارع حسيبة بن بوعلي – الجزائر	الجمعية الجزائرية للانشطة العلمية والتقنية للشباب
1987/11/10 رقم 4275	14 شارع رضا حوحو – الجزائر	الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي
1990/10/23 رقم 99	36 شارع العقيد سي محمد – تيبازة	جمعية المساعدات المجانية
1 1/12/2 رقم 133	قسم الصحة لولاية الجزائر 35 نهج زهرة مالك	جمعية إدماج المعوقين مهنيا
146 رقم 146	نهج أحمد غرمول – الجزائر	الرابطة الجزائرية لمكافحة الإدمان على المخدرات
1991/04/10 رقم 24	74 شـارع بوزناد حـسين وادي زياد عنابة	الجمعية الجزائرية لدور العجزة واليتامى
1991/07/09 رقم 69	م.إ.ج مصطفى – الجزائر	جمعية مكافحة مرض فقدان المناعة (سيدا)
18/02/02 رقم 18	م.إ.ج مصطفى – الجزائر	الرابطة الجزائرية المضادة للصرع
1992/04/12 رقم 30	، تريبو زيتوني - درارية، تيبازة	الجمعية الجزائرية لإغاثة الأطفال

#### الملحق (تابع)

تاريخ ورقم التسجيل	العنوان	اسم الجمعية
. 1992/01/07 رقم 04	2 شارع يني يعقوب خالد - الجزائر	الجمعية الوطنية الخيرية لإدماج المعوقين حسيا
1990/05/09 رقم 23	9 شارع خلیل محمد – وهران	جمعية مساعدة الأطفال والمراهقين في خطر واعانتهم
1991/05/25 رقم 01	م.إ.ج – وهران	جمعية مساعدة الأطفال المصابين بالسرطان
1994/10/24 رقم 53	دار الثقافة حي مسالة - المدية	الجمعية الوطنية للمصابين بمرض الربو وذوي التنفس الصعب
1991/04/08 رقم 07	9 شارع ذبي يوب – تلمسان	مؤسسة لعشاشي بلحاج للثقافة الإسلامية
1993/09/25 رقم 466	حي داقسي ص.ب 231 – قسنطينة	جمعية مرضى القلب الذين أجريت لهم عمليات جراحية على القلب
1994/08/13 رقم 01	10 نهج الأخوة خلافي ص.ب. 5 - جيجل	جمعية مساعدة المرضى والتبرع بالدم
1989/01/31 رقم 02	54 نهج ف. روزفالت – الجزائر	الجمعية الوطنية للمعوقين
1962/12/06 مرسوم 524 – 524	15 مكرر نهج محمد الخامس – الجزائر	. الهلال الأحمر الجزائر <i>ي</i>
1993/06/12 رقم 37	04 شارع الهادي دكاب المرادية - الجزائر	فيدرالية جمعيات مرضى السكر
1077/02/19 رقم 1077	52 مكرر شارع محمد الخامس الجزائر	الفيدرالية الجزائرية للمتبرعين بالدم

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، تنهى مهام السيد محمد تيسة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا، لاحالته على التقاعد.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مورخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، تنهى مهام السيدة ماري فرانس اليس تيريون، زوجة قرانقو، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والصماية الاجتماعية.

بموجب قرار مسؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، يعين السيد عبد السلام بختاوي، رئيسا لديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسهبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل

والحماية الاجتماعية يعين السيد محمد الهادي رايس مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير التجارة، تنهى مهام السيد عبد الكريم لكحل، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ ني 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد مصطفى عالم، رئيسا لديوان وزير التجارة.